اعلان الاستئناف
==========
الطعن رقم 0145 لسـنة 28 مكتب فـنى 13 صـفحة رقم 478
بتاريخ 1962-04-18
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : اعلان الاستئناف
فقرة رقم : 3
تـوجب المـادة 406 مكـرر مرافعـات على المسـتأنف أن يعلن إسـتئنافه إلى جميع الخصـوم الـذين وجه إليهم فى الثلاثين يومـاً التالية لتقـديم عريضة الإسـتئناف و إلا كـان الإسـتئناف بـاطلاً و حكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه .

(الطعن رقم 145 لسنة 28 ق ، جلسة 1962/4/18)

==========
الطعن رقم 0100 لسـنة 28 مكتب فـنى 14 صـفحة رقم 750
بتاريخ 1963-05-29
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : اعلان الاستئناف
فقرة رقم : 2
متى كان اعلان الطاعنين بصـورة واحـدة من صـحيفة الاسـتئناف قد تم فى موطنهم المختـار المـبين فى ورقة إعلان الحكم وكـان هــذا المــوطن هو مكتب المحــامى الموكل عنهم و الــذى باشر الخصومة عنهم فى مرحلتى التقاضى فى نطـاق الوكالة المشـار إليها فإن النعى ببطلان هذا الإعلان يكون على غير أساس .

==========
الطعن رقم 0301 لسـنة 29 مكتب فـنى 15 صـفحة رقم 263
بتاريخ 1964-02-20
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : اعلان الاستئناف
فقرة رقم : 1
كانت المـادة 406 مكـرر المضـافة لقـانون المرافعـات بالقـانون رقم 264 لســنة 1953 قبل إلغائها بالقــانون رقم 100 لســنة

1962 تـوجب إعلان الاسـتئناف إلى جميع الخصـوم الـذين وجه إليهم وذلك فى الثلاثين يوما التالية لتقديم عريضة الاستئناف وإلا كان الاستئناف باطلا و حكمت المحكمة من تلقاء نفسـها ببطلانه . و هذا البطلان - على ما جرى به قضـاء محكمة النقض - متعلق بالنظام العام و لا يزول بحضور الخصم الذى لم يعلن ، لأن إعلان الاستئناف إلى المستأنف عليهم المقـرر بالمـادة 406 المـذكورة ليس تكليفا بالحضور مما يجرى عليه حكم المادة 140 مرافعـات الـتى تقضى بـأن بطلان أوراق التكليف بالحضـور الناشـىء عن العيـوب المبينة فى هـذه المـادة يـزول بحضـور الخصم أمـام المحكمة .

==========

الطعن رقم 0080 لسـنة 30 مكتب فـنى 15 صـفحة رقم 1189

بتاريخ 17-12-1964

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : اعلان الاستئناف

فقرة رقم : 1

يبين من نص المـادة 405 مرافعـات المعدلة بالقـانون رقم 264 لسنة 1953 و قبل تعـديلها بالقـانون رقم 100 لسـنة 1962 أنه أشار إلى بيانات عامة تتعلق بأسماء الخصوم و صـفاتهم و محـال إقـامتهم و إلى بيانـات خاصة تتعلق بالإسـتئناف . و البطلان المنصوص عليه فى الفقـرة الأخـيرة من هـذه المـادة إنما ينصب على إغفـال البيانـات الخاصة المتعلقة بالإسـتئناف دون البيانـات العامة الـتى تركها المشـرع للقواعد فى البطلان . و إذ كـان الغرض الذى رمى إليه الشارع من ذكر البيانات المتعلقة بأسـماء الطاعنين و موطنهم و صفاتهم - على ما جـرى به قضـاء محكمة النقض - إنما هو إعلام ذوى الشـأن فى الطعن بمن رفعه من خصومهم فى الدعوى و صفته و محله علما كافيا ، فان كل تبيـان من شـانه أن يفى بـذلك يتحقق به غـرض الشـارع . فـاذا كـان الطاعن قد اتخذ له محلا مختارا بعريضة استئنافه فقد انتفى وجه الضرر من إغفاله بيان موطنه الأصلى بها و تحقق غرض الشـارع إذ أنه باتخـاذ المسـتأنف هـذا المـوطن المختـار فى عريضة الاسـتئناف يكـون هو المـوطن بالنسـبة إلى كل ما يتعلق بالاستئناف وفقا لما تنص عليه الفقـرة الثالثة من المـادة 43 من القانون المـدنى . و إذ خـالف الحكم المطعـون فيه هـذا النظر و قضى ببطلان عريضة الاسـتئناف لإغفـال بيـان المـوطن الأصـلى للمستأنف فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم 80 لسنة 30 ق ، جلسة 1964/12/17)

==========
الطعن رقم 0401 لسـنة 30 مكتب فـنى 16 صـفحة رقم 476
بتاريخ 1965-04-08
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : اعلان الاستئناف
فقرة رقم : 3
مـتى كـان الإسـتئناف قد رفع بتكليف بالحضـور على إعتبـار أن الدعوى الـتى صـدر فيها الحكم المسـتأنف دعـوى شـفعة يـوجب القـانون الفصل فيها على وجه السـرعة وقد إختصم المسـتأنف فى صحيفه الاستئناف الشفيع المحكوم له إبتدائياً والبائعين وقام بإعلان الإسـتئناف إلىالبـائعين بعد فـوات هـذا الميعـاد فـإن إعلان الإسـتئناف إلى البـائعين بعد فـوات هـذا الميعـاد لا يـترتب عليه سـقوط الحق فى الاسـتئناف لا بالنسـبه لجميع المسـتأنف عليهم ولا بالنسـبه لأيهم ، وذلك تطبيقـاً لنص الفقـرة الثانية من المـادة 384 من قانون المرافعات .

==========
الطعن رقم 0394 لسـنة 31 مكتب فـنى 17 صـفحة رقم 1350
بتاريخ 1966-06-09
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : اعلان الاستئناف
فقرة رقم : 3
البطلان المترتب على عدم إعلان ورثة المسـتأنف عليه المتـوفى بالإستئناف و إختصامه هو فيه دونهم ، بطلان نسبى لا يجوز لغـير هؤلاء الورثة التمسك به لأنه إنما شرع لمصلحتهم

==========
الطعن رقم 0028 لسـنة 33 مكتب فـنى 17 صـفحة رقم 1405
بتاريخ 1966-06-16
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : اعلان الاستئناف
فقرة رقم : 1
توجب المادة 406 مكرراً من قانون المرافعات إعلان الإسـتئناف إلى جميع من رفع الإســتئناف عليهم خلال الثلاثين يومــاً التالية لتقـديم عريضة الإسـتئناف وإلا كـان الإسـتئناف بـاطلاً وحكمت

المحكمة من تلقـاء نفسـها ببطلانه ولا يعفى الطـاعن من القيـام بهذا الإجراء ما نصت عليه المـادة 2/384 من قـانون المرافعـات ذلك أن نص هذه المادة إنما ينصب على مواعيد الطعن فيمد هذا الميعاد لمن فوته بالنسبة لبعض المحكوم لهم ومن ثم فلا ينطبق حكم هذه المادة على الحالة التى يرفع فيها الإسـتئناف - بعريضة - على جميع المحكــوم لهم فى الميعــاد . فــإذا كــان الثــابت أن الإســتئناف لم يعلن للمســتأنف عليها الخامسة فى الميعــاد فإنه يكون باطلاً بالنسـبة إليها ولما كـان الحكم المسـتأنف صـادراً فى موضـوع غـير قابل للتجزئة لأنه يـدور بطلان وصـحة حكم مرسى مزاد فإن بطلان الإسـتئناف بالنسـبة للمسـتأنف عليها المـذكورة يستتبع بطلانه بالنسبة لجميع المستأنف عليهم .

(الطعن رقم 28 لسنة 33 ق ، جلسة 1966/6/16)

==========

الطعن رقم 0442 لسـنة 34 مكتب فـنى 20 صـفحة رقم 257

بتاريخ 1969-02-06

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : اعلان الاستئناف

فقرة رقم : 1

تـوجب المـادة 406 مكـررا من قـانون المرافعـات - قبل تعديله بالقـــانون رقم 100 لســـنة 1962 - على المســـتأنف إعلان الإسـتئناف إلى جميع المسـتأنف عليهم خلال الثلاثين يوما التالية لتقـديم عريضـته و إلا كـان بـاطلا و حكمت المحكمة من تلقـاء نفســها ببطلانه ، و هو بطلان متعلق بالنظــام العــام و لا يــزول بحضور الخصم الذى لم يعلن لأن إعلان الإستئناف إلى المستأنف عليهم المقرر بالمادة المذكورة ليس تكليفا بالحضـور مما يجـرى عليه حكم المادة 140 مرافعات . و لا يعفى الطـاعن من القيـام بهذا الإجراء ما نصت عليه المـادة 2/384 من قـانون المرافعـات التى ينصب نصها على ميعـاد الطعن فيمد هـذا الميعـاد لمن فوته بالنســبة لبعض المحكــوم لهم ، و من ثم فلا ينطبق حكم هــذه المادة على الحالة التى يرفع فيها الإستئناف على جميع المحكوم لهم فى الميعــاد المقــرر لإعلانه لأن المــادة المــذكورة لا تعفى المسـتأنف من واجب مراعـاة هـذا الميعـاد الأخـير فى الأحـوال المنصوص عليها فيها .

(الطعن رقم 442 لسنة 34 ق ، جلسة 1969/2/6)

==========
الطعن رقم 0209 لسـنة 35 مكتب فـنى 20 صـفحة رقم 522
بتاريخ 1969-03-27
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : اعلان الاستئناف
فقرة رقم : 1
جـرى قضـاء محكمة النقض بـأن ميعـاد الثلاثين يوما المحـدد فى الفقرة الثانية من المـادة 405 من قـانون المرافعـات بعد تعديله بالقانون رقم 100 لسنة 1962 هو ميعاد حضـور بصـريح النص ، و الجزاء المقرر فى هذه الفقرة لعدم مراعـاة هـذا الميعـاد و هو إعتبار الإسـتئناف كـأن لم يكن إذا لم يتم تكليف المسـتأنف عليه بالحضـور خلال الميعـاد المـذكور ، هو بعينه الجـزاء المقـرر فى المـادة 78 من قـانون المرافعـات لعـدم مراعـاة ميعـاد التكليف بالحضور بالنسبة للدعوة المبتدأة ، و هذا الجـزاء مقـرر لمصـلحة المستأنف عليه حتى يتفادى ما يترتب على تراخى المستأنف فى إعلان الإسـتئناف من إطالة الأثر المـترتب على تقـديم صـحيفته لقلم المحضـــرين فى قطع التقـــادم و الســـقوط . و لم يـــوجب المشرع على المحكمة الحكم بهـذا الجـزاء من تلقـاء نفسـها لما كان عليه الحال فى المادة 406 مكـرر قبل إلغائها بالقـانون رقم 100 سـنة 1962 ، حيث كـانت تـوجب على المسـتأنف إعلان إستئنافه إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم الإستئناف و إلا كان الإستئناف باطلا و حكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه ، مما يؤكد أن الجـزاء فى صـورته الجديـدة لا يتعلق بالنظـام العـام فلا تحكم به المحكمة بغير طلب من الخصوم . و لا يغير من ذلك أن هذا الجزاء يقع بقـوة القـانون بمجـرد إنقضـاء ميعـاد الثلاثين يوما دون أن يتم تكليف المسـتأنف عليه بالحضـور ، إذ أن هـذا معنـاه أنه يتحتم على المحكمة أن توقع هـذا الجـزاء فى حالة طلبه من صاحب المصلحة و لا يكون لها خيار فيه ، و لصاحب المصلحة أن يتنازل عنه صراحة أو ضمنا .

==========
الطعن رقم 0526 لسـنة 35 مكتب فـنى 21 صـفحة رقم 262
بتاريخ 1970-02-10
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : اعلان الاستئناف
فقرة رقم : 1

المـوطن المختـار الـذى يعتد به عند إعلان الإسـتئناف ، هو ذلك الذى يعينه الخصم فى ورقه إعلان الحكم الإبتدائى ، عملاً بالمادة 380 من قانون المرافعات السابق .

==========

الطعن رقم 0566 لسـنة 35 مكتب فـنى 21 صـفحة رقم 440
بتاريخ 1970-03-12
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : اعلان الاستئناف
فقرة رقم : 1
إذ كان الطـاعن قد رفع الإسـتئناف على جميع المحكـوم لهم فى الميعـــاد و اختصـــمهم جميعـــاً فى صـــحيفتة المقدمة إلى قلم المحضرين ، فإنه يتعين طبقا للمادة 405 من قـانون المرافعـات بعد تعـــديلها بالقـــانون رقم 100 لســـنة 1962 و الـــتى رفع الإســـتئناف فى ظلها تكليف المســـتأنف عليهم بالحضـــور خلال ثلاثين يوما من تقـديم صـحيفتة إلى قلم المحضـرين وإلا اعتـبر الإسـتئناف كـأن لم يكن ، و لا يعفى الطـاعن من القيـام بهـذا الإجـراء ما نصت عليه المـادة 2/384 من قـانون المرافعـات لأن نص هذه المادة - و على ما جـرى به قضـاء هـذه المحكمة - إنما ينصب على مواعيد الطعن فيمد هـذا الميعـاد لمن فوته بالنسـبة لبعض المحكـــــوم لهم ، و من ثم فلا ينطبق حكمها على الحالة التى يرفع فيها الإستئناف على جميع المحكوم لهم فى الميعاد .

==========

الطعن رقم 0566 لسـنة 35 مكتب فـنى 21 صـفحة رقم 440
بتاريخ 1970-03-12
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : اعلان الاستئناف
فقرة رقم : 2
إذ كـان الثـابت أن الإسـتئناف لم يعلن للمسـتأنف عليها الثالثه و دفع الحاضر عنها باعتبار الإسـتئناف كـأن لم يكن فإنه يتعين على المحكمة قبول هـذا الـدفع . و لما كـان الحكم المسـتأنف صـادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة هو صحة و نفاذ القسمه التى تمت بين أطراف الخصومة فإن بطلان الإسـتئناف بالنسـبة لها يسـتتبع بطلانه بالنسبه لجميع المستأنف عليهم .

(الطعن رقم 566 لسنة 35 ق ، جلسة 1970/3/12)

==========
الطعن رقم 0291 لسنة 36 مكتب فنى 22 صفحة رقم 558
بتاريخ 1971-04-27
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : اعلان الاستئناف
فقرة رقم : 1
مفاد نص المادة 140 من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون رقم 100 لسنة 1962 أن حضور الخصم الذى يعنيه المشرع بسقوط الحق فى التمسك بالبطلان هو ذلك الذى يتم بناء على إعلان الورقة ذاتها فى الزمان و المكان المعينين فيها لحضوره ، أما الحضور الذى يتم فى جلسة تالية من تلقاء نفس الخصم أو بناء على ورقة أخرى فلا يسقط الحق فى التمسك بالبطلان ، إذ أن العلة من تقرير هذا المبدأ هو إعتبار حضور الخصم فى الجلسة التى دعى إليها بمقتضى الورقة الباطلة قد حقق المقصود منها ، و يعد تنازلاً من الخصم عن التمسك ببطلانها . و إذا كان الحكم المطعون فيه قد إلتزام هذا النظر ، و قرر أن حضور المطعون عليه لا يسقط حقه فى التمسك ببطلان صحيفة الإستئناف ، لأنه لم يحضر فى الجلسة المحددة التى دعى إليها بمقتضى ورقة الإعلان الباطلة ، و إنما حضر جلسة تالية على إعادة إعلانه ، كما قرر الحكم أنه لا يجدى الطاعن قيامه بإعادة إعلان المطعون عليه فى ميعاد الثلاثين يوما الذى قررته المادة 405 من قانون المرافعات السابق ، لأن ورقة إعادة الإعلان لم تستوف البيانات التى تتطلبها المادة سالفة الذكر من وجوب إشتمالها على بيان الحكم المستأنف و أسباب الإستئناف ، و إنما إقتصرت هذه الورقة على دعوة المطعون عليه للحضور للجلسة المحددة ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

==========
الطعن رقم 0432 لسنة 36 مكتب فنى 22 صفحة رقم 764
بتاريخ 1971-06-17
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : اعلان الاستئناف
فقرة رقم : 1
نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون رقم 100 لسنة 1962 على أنه " لا تسرى القاعدة الخاصة بالإستئناف إلا على الإستئناف الذى يرفع بعد العمل بهذا القانون ، أما الإستئناف الذى يكون قد رفع قبل ذلك ، فتتبع فى شأنه

النصوص السارية وقت رفعـه" و لما كـان الثـابت من الأوراق أن الإستئناف قد رفع قبل العمل بأحكام القانون سالف الـذكر ، فإنه تسرى فى شأنه أحكام المادة 406 مكرر مرافعـات ، قبل إلغائها و التى تقضى بوجوب إعلان الإستئناف إلى جميع الخصـوم الـذين وجه إليهم فى ميعاد الثلاثين يومـاً التالية لتقـديم الإسـتئناف و إلا كان الإستئناف باطلاً ، و حكمت المحكمة به من تلقاء نفسها .

==========

الطعن رقم 0362 لسـنة 38 مكتب فـنى 24 صـفحة رقم 1194

بتاريخ 1973-11-29

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : اعلان الاستئناف

فقرة رقم : 3

مـتى كـان إعـادة إعلان الإسـتئناف قد تم فى ظل القـانون رقم 100 لسـنة 1962 الـذى ألغى كقاعـدة عامة المعارضة كطريق من طـرق الطعن بعد أن أوجب كأصل عـام إعـادة الإعلان - فى غـير الـدعاوى المسـتعجلة - حـتى يعتـبر الحكم حضـورياً بقـوة القـانون فى تلك الأحـوال ، فـإن بطلان هـذا الإعلان ، و تخلف الطـاعنين - المسـتأنف عليهم - عن الحضـور فى جميع جلسـات الإستئناف يترتب عليه فى هذا الحالة بطلان الحكم المطعون فيه لإبتنائه على إجراء باطل أثر فى الحكم .

(الطعن رقم 362 لسنة 38 ق ، جلسة 1973/11/29)

==========

الطعن رقم 0382 لسـنة 38 مكتب فـنى 25 صـفحة رقم 840

بتاريخ 1974-05-09

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : اعلان الاستئناف

فقرة رقم : 4

تـرك المشـرع للمسـتأنف تقـدير ما يـرى بيانه فى صـحيفة الإستئناف من الأسـباب الـتى يسـتند إليها فى طلب إلغـاء الحكم المسـتأنف أو تعديله ، و لا يعيب الصـحيفة إشـتمالها على أوجه الدفاع التى سبق للمستأنف التمسك بها أمـام محكمة أول درجة ، و التى لم يأخذ بها الحكم المستأنف . و إذ كان يـبين من الحكم المطعون فيه أن محكمة أول درجة لم تعول على دفاع المطعون عليه الذى أثاره أمامها ، فإن إستناده فى صحيفة الإسـتئناف إلى هـذا الـدفاع لا يجعلها خالية من الأسـباب . و إذ إنتهى الحكم

المطعون فيه إلى هـذه النتيجة الصـحيحة ، فـإن النعى عليه بهـذا الوجه يكون على غير أساس .

==========

الطعن رقم 0679 لسـنة 42 مكتب فـنى 27 صـفحة رقم 838
بتاريخ 1976-03-31
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : اعلان الاستئناف
فقرة رقم : 2
إن ما يقوله الطـاعنون عن بطلان صـحيفة الإسـتئناف إنما كـان منهم بقصد تأييد دفعهم بإعتبـار الإسـتئناف كـأن لم يكن لعـدم إعلان صـحيفته خلال الميعـاد المحـدد فى المـادة 70 من قـانون المرافعـات الـتى قـررت جـزاء لا يتصل بالنظـام العـام وإنما هو مقرر لمصلحة المستأنف عليه فلا تقبل إثارته للمرة الأولى أمـام محكمة النقض ، والثابت أن هذا الدفع لم يـثر أمـام محكمة ثـانى درجة فلا يقبل من الطاعنين التمسك به للمرة الأولى فى طعنهم بالنقض على حكمها ، ولا يغير من هذا النظر التحـدى بأنه لم يكن فى مكنة الطـاعنين الحضـور أمـام محكمة الإسـتئناف للتمسك بالدفع إذا لم يعلنوا إعلانـاً صـحيحاً ، ذلك أنه كـان فى مكنتهم أن يضـمنوا صـحيفة الطعن بـالنقض على الحكم المطعـون فيه بـالبطلان لابتنائه على إجـراء باطل هو الإعلان الباطل لصـحيفة الإستئناف .

==========

الطعن رقم 0761 لسـنة 40 مكتب فـنى 30 صـفحة رقم 407
بتاريخ 1979-12-29
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : اعلان الاستئناف
فقرة رقم : 2
مفاد نص المادتين 1/63 ، 240 من قانون المرافعـات أنه و إن كان يلزم لإجراء المطالبة القضائية إيداع صـحيفة الإسـتئناف قلم كتاب المحكمة و هو ما يترتب عليه - كأثر إجرائى - بدء الخصومة ، إلا أن إعلان صحيفة الإستئناف إلى المستأنف عليه يبقى إجـراء لازمـاً لإنعقـاد الخصـومة بين طرفيها و يكـون وجودها الـذى بـدأ بإيداع صـحيفة الإسـتئناف قلم الكتـاب معلقـاً على شـرط إعلانها إلى المستأنف عليه إعلاناً صحيحاً فـإن تخلف هـذا الشـرط حـتى صدور الحكم الإستئنافى زالت الخصومة كأثر للمطالبة القضائية

، و من ثم تبطل الخصـومة الـتى لم تعلن صـحيفتها هى و جميع الأحكـام الـتى تصـدر فيها فيقع بـاطلاً الحكم الصـادر على من لم يعلن إطلاقاً بصحيفة الإسـتئناف ، لما كـان ذلك و كـان الـبين من الأوراق أن المطعـون ضـده الأول رفع الإسـتئناف محل التـداعى بصحيفة أودعها قلم الكتاب لم تعلن إلى الحارس الطـاعن ، و إذ فصلت المحكمة الإستئنافية فى هذا الإستئناف بالحكم المطعون فيه على الـرغم من عـدم إجـراء ذلك الإعلان فـإن الحكم يكـون باطلاً .

==========

الطعن رقم 078 لسـنة 44 مكتب فـنى 30 صـفحة رقم 884
بتاريخ 1979-03-21
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : اعلان الاستئناف
فقرة رقم : 1
ميعاد الثلاثة أشهر المنصـوص عليه القـانون عليه فى المـادة 70 من قـانون المرافعـات قبل تعـديلها بالقـانون 75 لسـنة 1976 و التى أحالت إليها المـادة 240 من قـانون المرافعـات - و على ما جرى به قضـاء هـذه المحكمة ــ هو ميعـاد حضـور و يـترتب على عدم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلاله إعتبار الإستئناف كأن لم يكن ، و لا يسقط حضوره
- بنـاء على تكليفه بالحضـور بعد فـوات هـذا الميعـاد - حقه فى طلب توقيع الجزاء المنصوص عليه فى هذه المادة ، لأن البطلان الناشئ عن عـــدم مراعـــاة المواعيد المقـــررة لرفع الطعن فى الأحكـام و إعلانه لا يــزول بحضــور المعلن إليه ، كما أن مجــرد فـوات الميعـاد دون إعلان صـحيفة الإسـتئناف للمسـتأنف عليه يقطع فى عدم تحقق الغاية منه .

==========

الطعن رقم 0727 لسـنة 45 مكتب فـنى 31 صـفحة رقم 404
بتاريخ 1980-02-05
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : اعلان الاستئناف
فقرة رقم : 4
إعلان صحيفة الدعوى أو صـحيفة الإسـتئناف إجـراء لازم لإنعقـاد الخصومة بين طرفيها لمبدأ المواجهة بين الخصوم ، إلا أنه إجـراء مشـــروط بميعـــاد و مـــؤدى ذلك أن المـــادة 240 من قـــانون

المرافعـــات ، إذ تقضى بـــأن يســـرى على الإســـتئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو بالأحكام إنما تقصد الإجراءات الخاصة بالـدعوى بصـفة عامة ، و إعلان صـحيفة الإسـتئناف إجـراء مشـروط حصـوله فى ميعـاد فإحالتها تشمل هذا الإجـراء مشـروطاً بميعـاده و هو ما تقضى به المادة 70 من قانون المرافعات .

(الطعن رقم 727 لسنة 45 ق ، جلسة 1980/2/5)

==========

الطعن رقم 0043 لسـنة 49 مكتب فـنى 31 صـفحة رقم 398

بتاريخ 1980-02-04

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : اعلان الاستئناف

فقرة رقم : 2

البطلان المـــترتب على مخالفة قواعد الإعلان هو بطلان نســـبى مقـــرر لمصـــلحة من تغيب أو تخلف إعلانه فلا يجـــوز لغـــيره من الخصوم التمسك به و لو كان موضوع الدعوى غـــير قابل للتجزئة أو محكومـاً فيه بالتضـامن إذ لا يفيد من البطلان فى هـذه الحالة إلا إذا تمسك به صاحبه ، و لما كان الخصم الـذى قـرر الطاعنـان تخلف إعلانه بالبطلان المترتب على ذلك فـإن نعيهما على الحكم بهذا الوجه يكون غير مقبول .

(الطعن رقم 43 لسنة 39 ق ، جلسة 1980/2/4)

==========

الطعن رقم 0584 لسـنة 50 مكتب فـنى 34 صـفحة رقم 1614

بتاريخ 1983-11-14

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : اعلان الاستئناف

فقرة رقم : 1

ميعـاد الثلاثة الأشـهر المنصـوص عليه فى المـادة 70 من قـانون المرافعات المعدلة بالقانون 75 لسنة 1976 و التى أحـالت إليها المادة 240 الواردة فى باب الإستئناف من هذا القانون هو ميعاد حضـــور بصـــريح النص ، فـــإذا لم يتم تكليف المســـتأنف عليه بالحضور خلال هذا الميعاد - بفعل المستأنف - جاز الحكم بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن ،

و حضور المستأنف عليه بعد فوات هذا الميعاد لا يسقط حقه فى طلب توقيع الجزاء المنصـوص عليه فى هـذه المـادة مـتى أبـدى قبل التكلم فى الموضوع و لم ينزل عنه صارحة أو ضناً .

==========

الطعن رقم 0395 لسـنة 52 مكتب فـنى 34 صـفحة رقم 1089
بتاريخ 1983-04-28
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : اعلان الاستئناف
فقرة رقم : 3
إذ كان البين من الأوراق أن الطاعنين لم يحضروا أمـام محكمة الإســتئناف و لم يقــدموا فيها مــذكرة بــدفاعهم ، فيجــوز لهم التمسك ببطلان إعلانهم بصحيفة الإستئناف أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم 395 لسـنة 52 ق ، جلسة 1983/4/28)

==========

الطعن رقم 1984 لسـنة 56 مكتب فـنى 41 صـفحة رقم 571
بتاريخ 1990-10-28
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : اعلان الاستئناف
فقرة رقم : 1
مفاد المادة 70 من قانون المرافعات المعدلة بالقانون 75 لسنة 1976 - و على ما جـرى به قضـاء هـذه المحكمة - أن المشـرع إشـترط لتوقيع الجـزاء المقـرر بهـذا النص و الـذى يسـرى على الإستئناف طبقـاً لنص المـادة 240 من قـانون المرافعـات ألا يتم إعلان المدعى عليه بصـحيفة الـدعوى خلال الأشـهر الثلاثة التالية لتاريخ تقديم الصحيفة قلم كتاب المحكمة بسـبب يرجع إلى فعل المـدعى و ألا يوقع الجـزاء إلا بنـاء على طلب المـدعى عليه مع جعل أمر توقيعه رغم تـوافر هـذين الشـرطين جوازيـاً للمحكمة ليكون لها مكنة التقدير فتوازن بين مصلحة طـرفى التـداعى فى هذا الشأن و تقدير أيهما أولى بالرعاية من الآخر .

==========

الطعن رقم 0028 لسنة 02 مجموعة عمر 1ع صفحة رقم 147

بتاريخ 1932-12-08
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : اعلان الاستئناف
فقرة رقم : 1
الأصل فى إعلان الأوراق هو وجـــوب تســـليمها لنفس الخصم المقتضى إعلانها إليه أو لمحله ، و إنما رخص القانون للمســتأنف عليه فى إعلان الأوراق للمســتأنف بقلم الكتــاب . و مقصــود الشارع من هذا الترخيص إنما هو التيسير على المســتأنف عليه ، و دفع ما يكــون عليه من مشــقة لو أنه أعلن الأوراق للمســتأنف بمحله الأصــلى البعيد عن محله هو و محل المحكمة . و تعــاطى رخص القــانون يجب أن يقع موافقــاً لمقصــود الشــارع منها من جلب المصلحة أو دفع المفسدة ، فإذا تعوطيت ، لا بقصد تحصيل مقصودها المشروع ، بل يقصد الإضرار ، كان العمل بها باطلاً .

==========

الطعن رقم 0036 لسنة 07 مجموعة عمر 2ع صفحة رقم 224
بتاريخ 1937-12-23
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : اعلان الاستئناف
فقرة رقم : 2
يجب أن يضاف إلى ميعـاد الإسـتئناف مواعيد المسـافة بين محل المســتأنف و مقر محكمة الإســتئناف ، ثم بين هــذه المحكمة و محل خصــومه الــذين يعلن إليهم إســتئنافه . و لا يمنع من ذلك حصول إعلان الحكم الإبتدائى المراد إستئنافه فى المحل المختار للمســتأنف ، لأن تعــيين هــذا المحل فى أية مرحلة من مراحل التقاضى ليس فيه تفويض ممن عينه للقـائم به من محـام أو قلم كتاب أو غيرهما بالطعن فى الأحكام ، كما أنه ليس فيه تنازل من جانبه عن مواعيد المسـافة الـتى أوجب القـانون إضـافتها لميعـاد الطعن .

(الطعن رقم 36 لسنة 7 ق ، جلسة 1937/12/23)

==========